



113032 - التورق في الأسهم عن طريق الراجحي

السؤال

أود الاستفسار عن تمويل الراجحي عن طريق شراء أسهم وبيعها ، علما بأن المبلغ الذي يتم تسديده أكبر من مبلغ التمويل الأصلي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا : صورة التمويل المسؤول عنها تسمى "التورق" أي شراء السلع وبيعها بغرض الحصول على الورق وهي الفضة ، ومثلها النقود الآن .

وكيفية التورق : أن تشتري سلعة بثمن مقطسط ، كمائة مثلا ، ثم تبيعها - على غير البائع لك نقداً - بثمن أقل ، كثمانين مثلا ، فتستفيد بذلك الحصول على المال .

وقد يجتمع التورق مع المراحة ، فلا يكون المصرف مالكا للسلعة أولا ، فيقوم بشرائها بمائة مثلا ، ثم يبيعها عليك بالأقساط بمائة وعشرين ، ثم تتولى أنت بيعها في السوق نقداً بثمن أقل ، بمائة وعشرة أو بمائة مثلا . وقد تبين بهذا أنك أنت الذي تتولى بيع سلعتك بنفسك ، وأنك تبيعها على غير المصرف .

وهل يجوز توكيل المصرف في بيعها ؟

هذا ما يسمى بالتورق المصرفي المنظم ، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بمنعه ، وينظر نصه في جواب السؤال رقم (82612) .

كما ينظر الفرق بين التورق والعينة المحرمة في جواب السؤال رقم (45042) ثانيا :

يشترط للتورق في الأسهم أن تكون الأسهم ندية ، ولا يجوز الاتجار في الأسهم المختلطة ، وعليك أن تشرط على المصرف ذلك . كما يشترط أن يكون المصرف مالكا للأسهم ، أو يشتريها ويحولها من محفظة تداول إلى محفظته الخاصة قبل البيع عليك . والله أعلم .